٧- أخطـــأت محكمـــتا الدرجة الأولى والاستئناف إذ لم توجها عنايتهما إلى العيوب الموضوعية والشكلية في قرار التحكيم .

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠٠٨/٦٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــــد اسماعيل العمري

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــادة

نايف الابراهيم ، فايز حمارنة، أحمد المومني، ، محمد المحاديـــن

==========

المميـــــــــــــز :- ايهـــاب محمد محمود حسن حبيب بالاضافة إلى تركة مورثه (محمد محمود حسن حبيب) .

وكيله المحامي نادر الجعبري .

المميز ضـــــــــدها :- شركة جلدة التجارية .

وكيلاها المحامـــيان كميل سابا ورافول سليمان .

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٦/٢٨٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ والقاضي : (بتصديق حكم المحكمين وتضـــمين المســـتدعى ضـــدهم الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمســـتدعية) دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــــــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف بعدم بسط رقابتهما على المدة التي كان من المفروض أن يصدر القرار ضمنها .

٢- أخطـــأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف بتصديق قرار التحكيم حيث أنه قرار باطل ومنعدم .

التحكيم في غرفة تجارة عمان بتاريخ ١٩٩١/١٢/١١ القاضـــــــــــــي **بإلزام مورث المستدعى ضدهم بدفـــع مبلـــغ ٣٥٦٦٤ دينار للمستدعية للأسباب الواردة في الطلب .**

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٨ بحكم قضى بالتصديق على قرار التحكيم محل الطلب .

لم يرتضِ المستدعى ضدهم بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم وكيل المستدعية بلائحة جوابية لم يمانع فيها اعتبار محكمة استئناف عمان غيـــر مختصـــة بنظر الطلب ، وطلب في ختامها قبول اللائحة الجوابية من حيث الشكل لـــتقديمها ضـــمن المـــدة القانونية وترك أمر نقض الحكم المميز من عدمه لعدالة محكمة التمييز.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ أصـــدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٠٠ قضت فيه نقض القرار المميز وقد جاء في قرار النقض ما يلي :-

(وحـــيث أن الحكم القطعي بتصديق حكم المحكمين المنصوص عليه في المادة ٥٤ مـــن قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة٢٠٠١ هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة مختصة وظيفياً وعليه يكون هذا التمييز مقبولاً من حيث الشكل .

وفـــي الموضـــوع / وعـــن أسبـــاب التمييـــــــــــــــز :-

وعـــــن الســـــــــبب الأول : وحاصله النعي على محكمة الاستئناف عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإصدار الحكم محل الطعن .

وفـــي ذلك نجد الثابت أن قرار التحكيم محل طلب التنـــفيذ قـــد صدر بتاريـــخ ١٩٩١/١٢/١١ أي في ظل قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل نفاذ قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة٢٠٠١ النافذ اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٦ .

وحـــيث أن المادة الرابعة من هذا القانون تفيد أن المشرع قصد أن تسري أحكام القانون الجديد على اتفاقيات التحكيم السابقة لصدوره والتي لا زالت قائمة سواء بدأت فيها إجـــراءات التحكـــيم أو التي تبدأ مع وجوب اعتبار إجراءات التحكيم التي بدأت في ظل القانون رقم ١٨لسنة ١٩٥٣ صحيحه .

وعليه فان قرارات التحكيم الصادرة في ظل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ تكون غيـــر مشمولة بأحكام قانون التحكيم الجديد بل تبقى محكومة بأحكام القانون التي صدرت في ظله .

وبـــناء على ما تقدم تكون محكمة بداية الحقوق هي صاحبة الاختصاص بنظر طلـــب التصـــديق وان نظر الطلب من قبل محكمة الاستئناف يكون خلافاً لأحكام المادة الـــرابعة من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة٢٠٠١ ويغدو القرار المميز صادراً عن محكمة غير مختصة (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ١٠٨٦ / ٢٠٠٤) .

لهـــذا ودون حاجـــة لـــبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى) .

وبعـــد عـــودة القضية منقوضة إلى محكمة استئناف عمان أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٨٣ تـــاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ قضـــت فيه برد الطلب المقدم من المستدعية وإحالة الأوراق إلـــى محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمان صاحبة الاختصاص مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستدعى ضدهم .

لم ترضَ المميزة بالقرار وطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها .

بتـــــــــاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٧٠٨ والذي جاء فيه :-

وعـــن أسبـــــــــاب التمييـــــــــــــــــــز :-

عـــــن الســـــــبب الأول : نجد أن القرار المميز انطوى على تناقض حيث أن محكمـــة الاســـتئناف قـــررت رد الطلب وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عمان صـــاحبة الاختصاص وحيث لا يستوي في هذه الحالة الحكم برد الطلب ثم إحالة الدعوى إلـــى محكمة أخرى لأنه بعد رد الطلب تكون يدّ المحكمة قد ارتفعت عن اتخاذ أي إجراء فـــي القضية حيث كان على محكمة الاستئناف أن تقرر عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى المحكمة صاحبة الاختصاص لا أن ترد الدعوى وحيث أنها لم تفعل ذلك فإن قرارها يستوجب النقض ويرد عليه هذا السبب .

عـــن الســـبب الثانـــي :- نجـد أن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون عندما يكون القرار نهائياً ويكون هناك طرف خاسر في الدعوى وحيث أن محكمة الاستئناف قد أحالت الأوراق إلى محكمة البداية صاحبة الاختصاص فإنها لا تكون قـد أصدرت حكماً نهائياً في الدعوى أو قررت طرفاً خاسراً في الدعوى وفقاً لما نصت علـيه المادتـان ١٦١ ، ١٦٦ مـن قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه يكون القرار المميز مستوجباً للنقض ويرد عليه هذا السبب .

لـذلك وفـي ضـوء ردنا على سببي التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى .

بعـد إعادة القضية إلى محكمة استئناف عمان أحالت الأوراق إلى محكمة بداية عمان .

بعـــد إعـــادة القضية إلى محكمة بداية عمان سجلت بالرقم ٢٠٠٦/٢٨٢٥ وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة القرار المشار إلى رقمه تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ والمتضـمن التصـديق علـى حكـم المحكمين موضوع الطلب وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المستدعى ضدهم بالقرار حيث استدعوا استئنافه باستئناف أصلي كما تقدمت المستدعية باستئناف تبعي .

وأصدرت محكمة استئنـــاف عمان قرارهـــا رقـم ٢٠٠٧/٣٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي .

لم يرض المستأنفون أصلياً (ايهاب محمد ورفقاه) بالقرار حيث استدعوا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللـــرد على أسبـــاب التمييـــز :-

وعـن السـببين الاول والخامس ومفادهما الطعن بالقرار من حيث عدم بسط محكمتـي الموضـوع رقابـتهما على المدة المفروض إصدار قرار التحكيم خلالها فإنه وبالرجوع إلى الكتاب رقم ١١٨٢ تاريخ ٩٢/٣/٠ فقد ورد فيه (**اتفق طرفا الخلاف فيما بعد تاريخ ١٩٩٠/٨/٨ على إعادة بحث كافة الأمور وباستشارة مكتب التدقيق ...)**

أي أن هيـــئة التحكـــيم أشارت إلى انه هناك اتفاق على تمديد المدة كما أن هيئة التحكيم أشارت إلى ضرورة تمديد المدة مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن الســـببين الثاني والسادس ومفادهما الطعن بالقرار من حيث القول ان قـــرار التحكـــيم باطل ومنعدم فإنه وبالرجوع إلى المادة (٦٣) من قانون التحكيم الواجب التطبيق رقم ١٨ لسنة ٥٣ فإنه يتوجب الطعن بقرار التحكيم :-

١. إذا كان بناءً على اتفاق تحكيم باطل .
٢. إذا كان أحد فريقي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقد الأهلية .
٣. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون ..... .

وحـــيث ان أي مـــن هـــذه الشروط لم يتحقق فإن القول أن قرار التحكيم باطل ومنعدم غير قائم على أساس قانوني مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن الســـبب الـــثالث ومفـــاده الطعن بالقرار من حيث عدم بسط محكمتي الموضـــوع رقابتهما على تصرف المستدعية عندما أرسلت كتاباً إلى غرفة التجارة تطلب فـــيها الـــتدخل لتصـــفية الحساب بين الطرفين فإن توجيه كتاب من المستدعية إلى غرفة تجارة عمان لتصفية الحساب بين الطرفين لا يعتبر طعناً في قرار التحكيم حيث أن الطعن فـــي القـــرار يكـــون في حال توفر شرط من شروط الطعن المشار إليها في الرد على السببين الثاني والسادس مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الـــرابع ومفاده الطعن بالقرار ممن حيث القول أن المستدعى ضدهم لم يقدموا أي اعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام فإنه وبالرجوع إلى المادة (١٥) من قانون التحكيم رقم ١٨لسنة ١٩٥٣ فقد بينت انه لدى تقديم استدعاء لتنفيذ قـــرا ر التحكـــيم يصدر إعلان إلى المستدعى ضده يعلن فيه أن له الحق في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ .....) .

وحيث ان المستدعى ضدهم لم يقدموا أي اعتراض ومع مراعاة ما تم الرد على الأســـباب الســـابقة من عدم توافر أي شرط من شروط الطعن فإن هذا السبب مستوجب الرد.

أي أن هيـــئة التحكـــيم أشارت إلى انه هناك اتفاق على تمديد المدة كما أن هيئة التحكيم أشارت إلى ضرورة تمديد المدة مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن الســـببين الثاني والسادس ومفادهما الطعن بالقرار من حيث القول ان قـــرار التحكـــيم باطل ومنعدم فإنه وبالرجوع إلى المادة (٦٣) من قانون التحكيم الواجب التطبيق رقم ١٨ لسنة ٥٣ فإنه يتوجب الطعن بقرار التحكيم :-

١. إذا كان بناءً على اتفاق تحكيم باطل .
٢. إذا كان أحد فريقي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقد الأهلية .
٣. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون ..... .

وحـــيث ان أي مـــن هـــذه الشروط لم يتحقق فإن القول أن قرار التحكيم باطل ومنعدم غير قائم على أساس قانوني مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن الســـبب الـــثالث ومفـــاده الطعن بالقرار من حيث عدم بسط محكمتي الموضـــوع رقابتهما على تصرف المستدعية عندما أرسلت كتاباً إلى غرفة التجارة تطلب فـــيها الـــتدخل لتصـــفية الحساب بين الطرفين فإن توجيه كتاب من المستدعية إلى غرفة تجارة عمان لتصفية الحساب بين الطرفين لا يعتبر طعناً في قرار التحكيم حيث أن الطعن فـــي القـــرار يكـــون في حال توفر شرط من شروط الطعن المشار إليها في الرد على السببين الثاني والسادس مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الـــرابع ومفاده الطعن بالقرار ممن حيث القول أن المستدعى ضدهم لم يقدموا أي اعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام فإنه وبالرجوع إلى المادة (١٥) من قانون التحكيم رقم ١٨لسنة ١٩٥٣ فقد بينت انه لدى تقديم استدعاء لتنفيذ قـــرا ر التحكـــيم يصدر إعلان إلى المستدعى ضده يعلن فيه أن له الحق في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ .....) .

وحيث ان المستدعى ضدهم لم يقدموا أي اعتراض ومع مراعاة ما تم الرد على الأســـباب الســـابقة من عدم توافر أي شرط من شروط الطعن فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب السابع ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول أن محكمة الموضوع لم تنتبه إلى المخالفات الكثيرة في القرار فإنه وبالنسبة لأعضاء هيئة المحلفين انهم ليسوا خبراء لتقديم تقرير خبرة وإنما يصدر قرار التحكيم بموجب القانون .

أما بالنسبة لتمديد فترة التحكيم فقد تم الرد على ذلك بالرد على الأسباب السابقة مما يستوجب رد هذا السبب .

لهـــــذا واســتناداً لمـــا تقــدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٦ جمادى الاولى سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/١١م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . د